فيها قال ايوب السختياني بالسند السابق احسبه اي احسب القاسم التيمي قال وهو
اي النبي صلى الله عليه وسلم اغضبان قال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم
زاد الكشميهني عليه قال ابو موسى فانطلقنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنهب ابل باضافة نهب لما بعده من غنيمة وفي رواية ابي بردة انه صلى الله
عليه وسلم ابتاع الابل التي حملهم عليها من سعد فيجمع باحتمال ان تكون الغنيمة
لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه صلى الله عليه وسلم وحملهم عليه
فقيل اين هؤلاء الاشعريون اين هؤلاء الاشعريون بالتكرار مرتين في رواية ابي
ذر وفي رواية ابي زيد فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي اي عبد الله بن قيس
فاجبته قال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فاتينا فامر لنا عليه الصلاة
والسلام بخمس ذود بالاضافة وفي المغازي بستة ابعرة وذكر القليل لا ينافي الكثير
غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء اي الاسنمة قال فاندفعنا اي سرنا مسرعين
فقلت لاصحابي اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم
ارسل الينا فحملنا بفتحات تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تغفلنا
بسكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اي اخذنا منه ما اعطانا في حال
غفلته عن يمينه من غير ان نذكره بها لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلنذكره بسكون اللام والجزم يمينه فرجعنا اليه فقلنا يا
رسول الله اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فظننا او فعرفنا
بالشك من الراوي انك نسيت يمينك ولابي يعلى من رواية مطر عن زهدم فكرهنا
ان ننسيكها فقال والله اني ما نسيتها واخرجه مسلم عن الشيخ الذي اخرجه
عنه ابو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله ما نسيتها قال انطلقوا فانما حملكم
الله عز وجل فيه ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالكها الاصلي ولم يرد انه
لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال اني والله ان شاء الله لا احلف
على يمين اي على محلوف يمين كما مر فاطلق عليه لفظ اليمين للملابسة والمراد ما
شانه ان يكون محلوفا عليه فهو من مجاز الاستعارة ويجوز ان يكون فيه
تضمين ففي الثاني اذا حلفت بيمين ورجح الاول بقوله فارى غيرها خيرا
منها لان الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين واجيب بانه يعود على
معناها المجازي للملابسة ايضا وقال في النهاية الحلف هو اليمين فقوله احلف
اي اعقد شيئا بالعزم والنية وقوله على يمين تاكيدا لعقده واعلام بانها ليست
لغوا قال في شرح المشكاة ويؤيده رواية النسائي ما على الارض يمين احلف
عليها الحديث قال فقوله احلف عليها صفة مؤكدة لليمين قال والمعنى لا احلف
يمينا جزما لا لغو فيه ثم يظهر لي امر آخر يكون فعله خيرا من المضي في اليمين
المذكور الا اتيت الذي هو خير وتحللتها اي كفرتها واختلف هل كفر

صلى

صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكور كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على
شرب العسل او على غشيان مارية فعن الحسن البصري انه لم يكفر اصلا لانه
مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للامة وتعقب بحديث الترمذي
عن عمر في قصة حلفه على العسل او مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين
وهذا الظاهر في انه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن ودعوى
ان ذلك كله تشريع بعيدة وفي تفسير القرطبي عن زيد بن اسلم انه صلى
الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل انه صلى الله عليه وسلم اعتق
رقبة في تحريم مارية وقد اختلف لفظ الحديث فقدم لفظ الكفارة مرة
واخرها اخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب ترتيبها نعم ورد في بعض
الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند ابي داود والنسائي في حديث الباب
ولفظ ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن
يمينك ثم ائت الذي هو خير وفي حديث عائشة عند الحاكم بلفظ ثم وفي
حديث ام سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي
هو خير واذا علم هذا فليعلم ان للكفارة ثلاث حالات احداها قبل الحلف
فلا تجزئ اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا ثالثها بعد الحلف
وقبل الحنث فاختلف فيها فقال مالك وسائر فقهاء الامصار الا ابا حنيفة تجزئ
قبله لكن استثنى الشافعي الصيام فقال لا يجزئ الا بعد الحنث لان الصيام
من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة
والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة واحتج الحنفية
بانها لما لم تجب صارت كالتطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب وبقوله
تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم واجاب
المخالفون بان التقدير فاذا اردتم الحنث والخلاف كما قال القاضي عياض
مبني على ان الكفارة لحل اليمين او لتكفير ماثمها بالحنث فعند الجمهور انها
رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزئ قبل وبعد نعم
استحب مالك والشافعي تاخيرها. والحديث مر في مواضع كثيرة كالخمس
والمغازي والذبائح ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في التوحيد تابعه
اي تابع اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية حماد بن زيد فيما وصله
المؤلف في فرض الخمس عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي والقاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف وفتح اللام قال في
الفتح وهذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر
ابي قلابة مضموما الى القاسم قال البخاري لم يذكر حماد قال الحديث من
المعلقات. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد

Copyright © King Saud University